

الشرح الكبير

(عند الأجل) أي هل يمكن عند الأجل من أخذ الدرهمين في الفرض المذكور فيأخذ العشرة بتمامها لبعده التهمة وهو ظاهر أو لا يمكن إلا من قدر ما دفع وهو الثمانية ويسقط عن المشتري الزائد للاتهام على سلف بزيادة ولا وجه له قولان وأشعر قوله متلف أنه تعمد وأما لو تلف منه خطأ مكن قولاً واحداً (وإن أسلم) شخص (فرسا) مثلاً (في عشرة أثواب) مثلاً (ثم بعد) الغيبة عليه وقبل لأجل (استرد) فرسا (مثله مع) زيادة (خمسة) من العشرة الأثواب وأبرأه من الخمسة الباقية (منع مطلقاً) سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة أو مؤجلة للأجل أو دونه أو لأبعد منه لأنه آله أمره إلى أنه أسلفه فرسا رد له مثله وهو عين السلف وزاده الأثواب فهو سلف بزيادة (كما) يمنع (ولو استرده) أي الفرس بعينه مع خمسة أثواب معجلة أو مؤجلة لدون الأجل أو لأبعد وأما للأجل فيجوز كما أشار له بقوله (إلا أن تبقى الخمسة) الأثواب المزيدة (لأجلها) على الصفة المشترطة لا أدنى ولا أجود بدليل ما يأتي في مسألة الحمار وإنما منع